

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولو كانت لبعضه أي المعقود عليه مع علم العاقلين أو أحدهما بحرمة بيع حر ورقيق
معا وملك وحبس معا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما أو أحدهما
بالحرام وأما إن جهلا الحرام حال العقد فلا يفسد البيع ثم إن كان الحرام وجه الصفقة
فعليه رد الحلال وأخذ الثمن أو التمسك بجميع الثمن وإلا لزمه التمسك بالحلال بحصته من
الثمن أبو الحسن في الاستحقاق بعد قول التهذيب من ابتاع عبيدين في صفقة فاستحق أحدهما
بحرية فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي إلخ ما نصه انظر لم يجعلوا ذلك كالصفقة
الجامعة حلالا وحراما لأنهما لم يدخلوا على ذلك وجعلوه من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه
الصفقة وغيره اهـ ففهم منه أنهما إن دخلا على ذلك أو أحدهما فسد العقد وأشار بولو إلى
قول ابن القصار تخريجا بإبطال الحرام وإمضاء الحلال بما يقابله و شرط للمعقود عليه عدم
جهل من العاقلين أو أحدهما بمثمون أو ثمن فلا يصح بيع شيء مجهول جملة وتفصيلا كبيع ما في
بيت أو حانوت أو ما ورثه أو ما وهب له وهما لا يعلمانه بل ولو جهل المعقود عليه تفصيلا
وعلمت جملته كبيع عبيد بفتح الدال مثنى عبد حذفت نونه لإضافته لرجلين بكذا أي ثمن
معلوم مشترك بينهما في مقابلة العبدین وكل رجل منهما له عبد لأحدهما عبد والآخر مشترك
بينهما أو لأحدهما نصف أحد العبدین وثلث العبد الآخر وللثاني نصف الأول وثلثا الثاني مثلا
وبيعا صفقة واحدة من غير بيان ما لكل عبد من الثمن المقابل لهما فجملته معلومة وتفصيله
مجهول ومحل الفساد بجهل المثمون إذا تيسر العلم به كسواء حضري بحاضرة بمكيال بادية
مجهول له وشراء باد بادية بمكيال حاضرة مجهول له وإلا جاز كشراء حضري بادية بمكيالها
المجهول له وشراء باد بحاضرة بمكيالها المجهول له والمراد علم المثلث حقيقة أو